

700 هل يجوز الجمع بين المرأة وابنة خالتها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

لدي ثلاث زوجات والحمد لله ولو احدة منهن ابنة خالة لها ارغبوا زواجها رابعة هل بأس بذلك؟ بالرغم من رضا من رضا هذه وتلك لا لا بأس بان تجمع زوجاتك بنت خالتهن او بنت عمته - [00:00:00](#)

لا بأس جنبنا بنتي العم او بنتي الخالة او بنتي العمة لا حرج انما الممنوع ان تجمع بين الاختين هذا ممنوع كما قال محرم وهكذا بين المرأة وعمتها او ما بين المرأة وبنت أخيها او - [00:00:20](#)

واصابتها او بنت اختها هذا ممنوع. نهى عن هذا. ما لزم الله عمته وخالتها. لا تنكر الصورة الكبرى لا صورة على الصورة. فالحاصل انك لا تجمع بين امرأتين احدهما عمة اخرى او خالة اخرى. ولو كانت عمة - [00:00:40](#)

ربيعه او هنا تنتهون عما قريبه ولو عمة رفيعة فلا سيما بين امرأة وبين عمة ابيها او عمة امها او عمة جدتها او عمة جدتها وكذلك فان المرأة وخالتها او خالة امها او خالة ابيها او خال جدتها - [00:01:00](#)

فان خالة ابي خلة لك خالة المرأة وخالة ابيها وخالة امها خالة لها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما نهى الله بكتابه العظيم عن اما الجمع بين ابنتي العم وابن - [00:01:20](#)

وابنتي الخالق العمة فلا حرج في ذلك - [00:01:40](#)